(التقرير الثالث)

مشترك ٣

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة
من لجنة الطاقة والبيئة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جي إم بي إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس ج.م.ع، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررا أصلياً، **والسيد النائب علاء سلام**، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

(م/طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جي إم بي إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس ج.م.ع

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم السبت ١٠من نوفمبر سنة ٢٠١٨ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدمًا من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جي إم بي إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس ج.م.ع لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره ودراسته في ٢٢من ديسمبر سنة ٢٠١٨.

حضره مندوبًا عن الحكومة السادة:

- **الجيولوجي علاء البطل** — **نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول**
- **الأستاذ يحي الروبي** — **نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول**
- **الأستاذ يوسف مروان** — **مدير عام بالإدارة المركزية للاتفاقيات بوزارة البترول**

نظرت اللجنة مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية المرفقة به [١] وراجعت بنود الاتفاقية محل مشروع القانون، واطلعت على الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين أرقام ٦ لسنة ١٩٧٤، ١٤٠ لسنة ١٩٧٤، ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ ،٩١ لسنة ٢٠٠٧، و٩٢ لسنة ٢٠٠٧ والقوانين ذات الصلة وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلى به ممثلو الحكومة من إيضاحات ورأي قسم التشريع والفتوى بمجلس الدولة تورد تقريرها عنه فيما يلي:

---

[١]) مرفق بالتقرير.

مقدمة.

أولًا: أهم أحكام الاتفاقية.

ثانيًا: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة

ينتهج قطاع البترول سياسات تهدف إلى تكثيف عمليات البحث عن الزيت والغاز من خلال عقد المزيد من الاتفاقيات للبحث والاستكشاف مع استخدام أفضل ما توصل إليه العلم من تكنولوجيات متقدمة، ولذا فقد تقدمت شركة ديا السويس جي إم بي إتش بطلب للهيئة المصرية العامة للبترول لدمج اتفاقيتي التزام منطقتي خليج السويس البحرية وشمال بلاعيم البحرية والمتضمنتين عقدي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس في اتفاقية واحدة بشروط والتزامات تسمح لها باستغلال الموارد المتبقية في المنطقتين.

- **اتفاقية التزام خليج السويس البحرية**

سبق وأن أبرمت حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة (الهيئة) المصرية العامة للبترول وشركات ديمنكس اتفاقية للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله **في منطقة خليج السويس البحرية** وقد صدر بهذه الاتفاقية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وفي ٦ من أكتوبر عام ١٩٨٠ أنشئت شركة ديمنكس مصر للزيت للقيام بالعمليات في هذه المنطقة، وأسندت جميع العمليات من الباطن إلى شركة سوكو. وقد أدخل على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٧ وأصبحت شركة ديا السويس جي إم بي إتش هي المقاول في هذه الاتفاقية.

- **اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية**

سبق وأن أبرمت حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة (الهيئة) المصرية العامة للبترول وشركات ديمنكس وشل والبترول البريطانية اتفاقية للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله **في منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس**' وقد صدر بهذه الاتفاقية القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وفي الأول من أغسطس عام ١٩٧٩ أنشئت شركة السويس للزيت (سوكو) للقيام بالعمليات في هذه المنطقة، وقد أدخل على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٧ وأصبحت شركة ديا السويس جي إم بي إتش هي المقاول في هذه الاتفاقية وتقوم شركة سوكو بأعمال هذه الشركة من الباطن.

وحيث إن اتفاقية التزام شـــمال بلاعيم البحرية تتضـــمن عقد تنمية واحدًا هو عقد تنمية رأس بدران ينتهي في ١٦ يوليو ٢٠٢٢، واتفاقية التزام خليج الســـويس البحرية تتضـــمن عقد تنمية واحدًا وهو عقد تنمية خليج الزيت والذي ينتهي في ١٦ يوليو ٢٠٢٢.

وبناءً على ذلك تم تحرير الاتفاقية محل مشروع القانون المعروض بين:

أولاً: ١- **جمهورية مصر العربية** (ويطلق عليها فيما يلي"ج.م.ع." أو "الحكومة") **ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.**

٢- **الهيئة المصرية العامة للبترول،** هي شخصية قانونية أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") **ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.**

(طرف أول)

ثانياً: شركة ديا السويس جي إم بي اتش، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية المانيا الاتحادية **ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق (ويطلق عليها فيما يلي" ديا" أو "المقاول").**

(طرف ثان)

وبمقتضى أحكام الاتفاقية المعروضة، يتعهد المقاول بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقتين المشار إليهما.

أولاً: أهم أحكام الاتفاقية:

تتضمن الاتفاقية عدداً من الأحكام التي تحدد التزامات وحقوق أطرافها من أهمها:

١-منح الحقوق والمدة:

تمنح الحكومة بمقتضى الاتفاقية المعروضة للهيئة والمقاول **التزاماً** مقصوراً عليهما في المنطقتين الموصوفتين في الملاحق (أ، ب، ب-١) وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله **في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج السويس.**

- **مساحة منطقتي البحث والتنمية:**

أ- **منطقة تنمية رأس بدران:**

تبلغ مساحة المنطقة حوالي **١٥ كيلو مترًا مربعًا.**

ب-منطقة تنمية خليج الزيت بخليج السويس:

تبلغ مساحة المنطقة حوالي **٣٨ كيلو مترًا مربعًا.**

- **<u>الاتاوة المستحقة للحكومة:</u>**

- تمتلك الحكومة وتستحق، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠ ٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من منطقتي التنمية، بدءًا من تاريخ السريان [1]، وتتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول، ولا ترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- يجب على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة للحكومة عن هذا الغاز، ويكون دفع المقاول لتلك الإتاوة مصاريف غير قابلة للاسترداد، في حالة قيام المقاول بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع.، بالتصرف بمفرده في كل أو جزء من حصته في غاز اقتسام الانتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية.

- **<u>فترة البحث:</u>**

يمنح المقاول فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ السريان وذلك للقيام بعمليات بحث وتنمية للزيت والغاز في منطقتي تنمية خليج الزيت ورأس بدران، كما يمنح المقاول فترة امتداد واحدة مدتها خمس (٥) سنوات بموجب إخطار كتابي بستة (٦) أشهر على الأقل يرسله إلى الهيئة بشرط الحصول على موافقة وزير البترول.

- **<u>الاكتشاف التجاري:</u>**

- الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً.
- يتعهد المقاول بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز بأن يقوم بتقييم الاكتشاف التجاري كجزء من برنامجه الخاص وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يُنمى تجاريًا.
- يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق ينمى تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة.
- يحق للهيئة أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة وإذا لم يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئرا تجارية للزيت"،

---

[1]) **تاريخ السريان: اعتبارًا من١٧ يوليو ٢٠١٧.**

أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهرا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول بئرا تجارية للغاز، أي زيت خام منتج من بئر اختبار في المنطقتين قبل تحويله لعقد تنمية، سواء اعتبر بئر تجارى أو غير تجارى، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر مملوكا للهيئة.

- تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/أو الغاز، وذلك لتخلي المقاول فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

- **<u>التكاليف والمصروفات</u>**

- يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة عمليات البحث والتنمية بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية.

<u>٢-برنامج العمل والنفقات والعمليات:</u>

- **<u>النفقات أثناء فترة البحث:</u>**

- يلتزم المقاول بإنفاق مبلغ لا يقل عن **٢٠ مليون دولار أمريكي** خلال الخمس سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية **لتغطية التسهيلات المتطورة وأنشطة الحفر.**

- **<u>العمليات</u>**

- يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث والتنمية من خلال الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها، والتي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقتين حيث أن لها هذا الحق.
- تقوم شركة السويس للزيت سوكو [١] بالعمليات في هذه الاتفاقية وتساهم الهيئة والمقاول فيها **بنسبة ٥٠% لكل منهما** وهي شركة قطاع خاص تخضع للقوانين واللوائح السارية ج.م.ع وذلك فيما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية **وتتولى إعداد برنامج عمل وموازنة لعمليات البحث والتنمية والقيام بكافة أنشطة البحث والتنمية.**
- يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بعمليات البحث والتنمية، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من هذه التكاليف.

---

[١] شركة السويس للزيت سوكو: تأسست بتاريخ ١ أغسطس سنة ١٩٧٩ بموجب أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتمتد أجل هذه الشركة لفترة زمنية مساوية لأجل الاتفاقية المعروضة.

٣- التخليات:

يعتبر المقاول متنازلا للهيئة دون مقابل عن أي من منطقتي التنمية أو كلتاهما وعن جميع حقوقه وامتيازاته المتعلقة بتلك المنطقة، في حالة اختيار المقاول التخلي عن كل أو أي من منطقتي التنمية بموجب اتفاقية الالتزام، شريطة أن يكون المقاول قد أوفي بالتزاماته المالية والفنية بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه، وفي حالة عدم وفاء المقاول بالتزاماته المالية والفنية يحق للهيئة تسييل الضمان وقت هذا التخلي.

قبل انتهاء هذا التخلي أو في تاريخ انتهاء فترة الالتزام، على المقاول أن يلتزم بالتأكد من إتباع كل اللوائح البيئية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من الاتفاقية وفقا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، وذلك بناء على طلب الهيئة.

٤- استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج:

- **استرداد التكاليف والمصروفات:**

  - **قبل تاريخ سريان الاتفاقية:**

يسترد المقاول – كل ربع سنة– ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات الخاصة بالمنطقتين الموصوفتين في الملاحق (أ، ب، ب-١) والتي تحملها قبل تاريخ السريان بغرض استمرار وزيادة الإنتاج والاحتياطات على أن يقوم المقاول والهيئة في تاريخ السريان بتحديد تلك المبالغ المستحقة وكيفية استردادها ومع ذلك **يجب على المقاول أن يتنازل عن ٢٥% من إجمالي تكلفة الرصيد المرحل** لاتفاقية شمال بلاعيم البحرية واتفاقية خليج السويس البحرية **من بدء العمليات وحتى ٣١ مارس ٢٠١٧.**

  - **بعد تاريخ سريان الاتفاقية:**

يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية **في حدود وخصماً من (٤٠%)** من كل من البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت.

وتسترد نفقات البحث [١] والتنمية [٢] ومصروفات التشغيل [٣] من البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما يلي:

- **نفقات البحث:** تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي وقع فيها تاريخ السريان، أي التاريخين يكون لاحقا.

---

[١] **نفقات البحث: تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.**

[٢] **نفقات التنمية: تعني كل تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل.**

[٣] **مصروفات التشغيل: تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.**

- **نفقات التنمية:** تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضـريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السـنة الضـريبية التي وقع فيها تاريخ السريان، أي التاريخين يكون لاحقا.
- **مصروفات التشغيل:** التي حملت ودفعت بعد تاريخ السريان، سوف تسترد إما في السنة الضـريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصـروفات أو في السـنة الضـريبية التي وقع فيها تاريخ السريان، أي التاريخين يكون لاحقا.

- **اقتسام الإنتاج:**

الـــ **٦٠%** المتبقية من البترول – **بعد خصم النسبة المخصصة لاسترداد التكاليف والمصروفات**– تقسم بين الهيئة والمقاول كل ربع سنة طبقًا لقيمة خام برنت وذلك على النحو التالي:

سعر خام برنت	نصيب الهيئة %	نصيب المقاول %
حتى ٧٥ دولار أمريكيًا /برميل	٦٨	٣٢
حتى٨٠ دولار أمريكيًا /برميل	٧٠	٣٠
أكثر من ٨٠ دولار أمريكيًا /برميل	٧٢	٢٨

وبالنسبة للغاز تحصل الهيئة على ٧٣% ويحصل المقاول على ٢٧% منه.

- **تقييم البترول والغاز والتصرف فيهما:**

أ–بالنسبة للزيت الخام:

– الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بسعر السوق.

وإذا اختلفا في تحديد ســعر الســوق فيتم التحديد عن طريق محكم واحد يختاره الطرفان ويكون قراره نهائيًا وملزمًا للجميع.

– يحق للهيئة والمقاول أن يحصلا على كل الزيت الخام ويصدرانه بحرية ويتصرفان فيه بمفردهما، بعد **أن تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية.**

ب–بالنسبة للغاز

– يقيم ويسـلم ويشـترى بواسـطة الهيئة (أو إيجاس) الغاز المخصـص لاسـترداد التكاليف واقتسـام الإنتاج وفائض الاسـترداد إن وجد والذي يتم تصـريفه للسـوق المحلي بسـعر ثابت ٢,٦٥ دولار أمريكي لكل مليون وحده حرارية بريطانية بموجب عقود لبيع الغاز – طويلة الأجل – تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتهما مشتريين).

– تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:

- في حالة رغبة المقاول في تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض استرداد التكاليف – إن وجد – بمفرده الى السوق المحلية فإنه يجب عليه التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع؛ على كمية وسعر الغاز ونصوص عقود الغاز مع التزام المقاول بسداد الإتاوة وضرائب الدخل المصرية المستحقة عن ذلك الغاز طبقًا لنصوص الاتفاقية.
- في حالة الاتفاق بين الهيئة /إيجاس أو الهيئة / إيجاس والمقاول معًا على تصدير الغاز فإنه يجب الحصول على موافقة السلطات المختصة وتكون هذه الموافقة على سعر الغاز وكميته المخصصة للتصدير.

٥- <u>ملكية الأصول:</u>

تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي: –

- تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.
- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.
- يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضي أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة، ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.
- يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

٦-<u>المنح:</u>

يدفع المقاول إلى الهيئة منحًا لا يجوز استردادها <u>وذلك على النحو التالي:</u>

<u>أ-منحة إنتاج:</u>

بمبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكي عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ٢٠ ألف برميل زيت/يوم أو ما يعادله على مدى ٣٠ يوم إنتاج متوالية.

ب-منحة التدريب:

- **يَدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء فترة الخمس سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان مبلغًا إجماليًا قدره ١٠٠ ألف دولار أمريكي** كمنحة لتدريب موظفي الهيئة مُقسمة كالآتي:
  - مبلغ وقدره **٥٠ ألف** دولارًا أمريكي للإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة.
  - مبلغًا وقدره **٥٠ ألف** دولار أمريكي لكافة الإدارات الأخرى.

ج- منحة التنازل:

-التنازل إلى شركة تابعة للمقاول

يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة مبلغ **مائتي** ألف دولار أمريكي في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

-التنازل إلى شركة غير تابعة للمقاول

يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة مبلغ بالدولار الأمريكي يعادل ١٠% من قيمة صفقة التنازل في حالة تنازله عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى أي متنازل إليه غير تابع لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

٧- **المسئولية عن الأضرار:**

يتحمل المقاول وحده المسئولية الكاملة طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة عمليات البحث وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات.

ويعفي المقاول من المسئولية إذا كان الضرر نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك.

٨- **توازن العقد (تعديل الاتفاقية):**

يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرًا هامًا على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا

بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير علي توازن العقد.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

٩- **إلغاء الاتفاقية:**

للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية: -

- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام الاتفاقية.
- إذا تنازل عن أية حصة في الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين منها.
- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.
- إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هـ الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن.
- إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام قانون الثروة المعدنية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقتين.

١٠- **المنازعات والتحكيم:**

أ-منازعات الحكومة وأطراف الاتفاقية:

أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية.

ب-منازعات المقاول والهيئة:

يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم

التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

١١- **خطاب الضمان:**

يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان بنكيًا [١] أو إنتاجيًا قبل توقيع الحكومة على الاتفاقية بيوم واحد على الأقل بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته خلال الخمس سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان.

– وفي حالة وجود أي عجز تخطر الهيئة المقاول ليقوم بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإلا يحق للهيئة تسييل خطاب الضمان وصولاً إلى قيمة العجز.

ثانيًا: رأي اللجنة المشتركة

ترى اللجنة أن ما تضمنته الاتفاقية المعروضة محل مشروع القانون من أحكام، يُحقق للدولة المصرية عائدًا جيدًا، وإيجابيات منها:

– شروط استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج جيدة وتعكس الجهد المتميز في تحقيق التوازن بين شروط الاتفاقية بصفة عامة.

–قيام المقاول بتدريب موظفي الهيئة بمبلغ ١٠٠ ألف دولار يدفع في بداية كل سنة مالية وعلى مدار خمس سنوات.

–إعطاء الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية من الزيت والغاز.

–حصول الهيئة على حصة الشريك الأجنبي من الغاز بسعر جيد وهو ٢,٦٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

– تنازل الشريك الأجنبي عن ٢٥% من اجمالي رصيد التكاليف المرحلة الخاصة بالاتفاقيتين من بداية العمليات وحتى ٣١ مارس ٢٠١٧.

ومن جملة ما سبق فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة المرفقه وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

(م/طلعت السويدي)

١) خطاب الضمان: عبارة عن تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب العميل ويسمى الآمر يتضمن التزاماً نهائياً ومجرداً بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد وذلك عند طلبه خلال المدة المحددة في الخطاب.

مشروع قانون

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جي إم بي إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس ج.م.ع.

—

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جي إم بي إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقتي تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاســـتثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.